

## مذكرة عامة عدد 5 لسنة 2007

**الموضوع :** تحليل أحكام الفصل 66 من القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2007 والمتعلق بالتخفيض في معلوم التسجيل القار على عقود القروض الفلاحية.

### ملخص

#### التخفيض في معلوم التسجيل القار على القروض الفلاحية

1 ) تم بمقتضى أحكام الفصل 66 من القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 المتعلق بقانون المالية لسنة 2007 تعميم التسجيل بالمعلوم القار المحدد بدينار واحد عن كل صفحة من كل نسخة من العقد على كل القروض الممنوحة للفلاحين والصيادين البحريين.

2 ) تطبق أحكام الفصل 66 من قانون المالية لسنة 2007 على عقود القروض الفلاحية المبرمة ابتداء من غرة جانفي 2007.

تم بمقتضى أحكام الفصل 66 من القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2007 تعميم النظام الجبائي التفاضلي في مادة معالم التسجيل المعمول به إلى غاية 31 ديسمبر 2006 بالنسبة إلى عقود القروض الممنوحة للفلاحين والصيادين البحريين بصرف النظر عن مبلغ القرض.

وتهدف هذه المذكرة إلى شرح الأحكام المذكورة.

## I - تذكير بالنظام الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2006

تخضع عقود القروض المسندة للفلاحين و الصيادين البحريين للتسجيل بالمعلوم القار المحدد ب :

- دينار واحد عن كل صفحة من كل نسخة بالنسبة إلى عقود القروض التي لا يتجاوز مبلغها المبلغ الأقصى للقروض الصغيرة المسندة من قبل الجمعيات و المحدد حاليا بـ4000 دينار (العدد 29 من الفصل 23 من مجلة معالم التسجيل و الطابع الجبائي).

- 15 دينار عن كل صفحة من كل نسخة بالنسبة إلى عقود القروض الفلاحية الأخرى (العدد 22 من الفصل 23 من مجلة معالم التسجيل و الطابع الجبائي).

## II - فحوى الإجراء

بهدف تخفيف كلفة القروض الممنوحة لقطاع الفلاحة والصيد البحري تم بمقتضى الفصل 66 من قانون المالية لسنة 2007 سحب تطبيق التسجيل بالمعلوم القار المحدد بدينار واحد عن كل صفحة من كل نسخة على جميع القروض المسندة للفلاحين و الصيادين البحريين و ذلك بصرف النظر عن مبلغ القرض.

هذا ويشترط للتسجيل بالمعلوم القار المحدد بدينار واحد توفر الشروط التالية :

- أن يمنح القرض من قبل مؤسسة قرض،
- أن يتم تخصيص القرض لتمويل نشاط فلاحى أو نشاط صيد بحري و أن ينص عقد القرض صراحة على ذلك.

## III- تاريخ دخول الأحكام الجديدة حيز التطبيق

عملا بأحكام الفصل 88 من قانون المالية لسنة 2007 تدخل أحكام الفصل 66 من هذا القانون حيز التطبيق بداية من غرة جانفي 2007 وبالتالي فإن الإجراء الجديد ينسحب على عقود القروض الممنوحة للفلاحين والصيادين البحريين المبرمة ابتداء من غرة جانفي 2007.

المديرة العامة للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء : آمنة الغربي